السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب المضاربة .

فصل .

شروطها الإيجاب بلفظها أو ما في حكمه والقبول أو الامتثال على التراخي ما لم يرد بين جائزي التصرف على مال من أيهما إلا من مسلم لكافر معلوم نقد يتعامل به حاضر أوفى حكمه وتفصيل كيفية الربح ورفض كل شرط يخالف موجبها .

قوله باب المضاربة .

أقول لا شك في وقوع التعامل بها في زمن الصحابة Bهم وقد فعلها جماعة من أكابرهم وحكى صاحب - النهاية المجتهد أنه لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام انتهى وقال أبن حجر في - التخليص إنه إجماع صحيح قال والذي يقطع أنه كان في عصره A فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز .

قوله فصل وشروطها الإيجاب بلفظها أو ما في حكمه .

أقول لا يشترط فيها إلا مجرد التراضي فقد على التعامل وقدر الربح فإذا وقع ذلك فهذه المضاربة داخلة تحت قوله تعالى تجارة عن تراض وقد عرفناك في كتاب